

18 شرح جامع العلوم والحكم - الحديث 23) لا ضرر ولا ضرار (

الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. يقول ابن رجب رحمة الله تعالى في شرح حديث لا ضرر ولا ضرار في صفحة مئتين وستة عشر - 00:00:00

ومن أنواع الضرر في البيوع والتفرير بين الوالدة وولدها في البيع. المقصود الوالدة وولدها هنا الأمة الرقيق ليس المقصود بها الحرة. نعم فان كان صغيرا حرم بالاتفاق وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احنته - 00:00:16

يوم القيمة فان رضيت الام بذلك في في جوازه اختلاف وسائل الضرر في الأحكام كثيرة جدا. وإنما ذكرنا هذا على وجه الميم والنوع الثاني ان يكون له غرض صحيح مثل ان يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك - 00:00:42 ضرر غيره او يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا له. فيتضرر الممنوع بذلك فاما الاول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره الى غيره. فان كان على غير وجه المعتاد مثل ان يؤجج في ارضه - 00:01:04

في يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعد بذلك وعليه الضمان. وان كان على وجه المعتاد فيه للعلماء قولان مشهوران احدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وابي حنيفة وغيرهما. والثاني المぬع - 00:01:22

وهو قول احمد ووافقه مالك في بعض السور. فمن صور ذلك ان يفتح قوة في بنائه العالي مشرفة على جاره. او يبني بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره انه يلزم بستره. بستره. نص عليه احمد. ووافقه طائفة من اصحاب الشافعيين. قال الروياني منهم في كتاب الحالية - 00:01:42

يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع اذا ظهر له التعتن. وقد الفساد. قال وكذلك القول في اطالة البناء اي ومنع ومنع الشمس والقمر. وقد خرج الخرائطي وابن عدي بأسناد قد يستغرب القمر - 00:02:09

قد يمنع الناس ليس عندهم اضاءة ولا كهربا فكانوا يستمتعون بالقمر فاذا آن نصب الجار جدارا طويلا يمنع رؤية القمر لجاره حرم من فائدة. حتى ان بعض اهل العلم الليلاني المقرمة الصافية يقرأ على نور القمر - 00:02:28

نعم وقد خرج الخرائطي وابن عدي بأسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا حديثا طويلا في حق الجار وفيه ولا يستطيع عليه بالبناء في حجب عنه الريح الريح الا باذنه. ومنها ان يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره. فيذهب ماؤه - 00:02:50

فانها تضم في ظاهر مذهب مالك واحمد. وخرج ابو داود في المراسيل من حديث ابي قلابة. قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تضاروا في الحفر. وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بما فيه. طبعا عشان يعني - 00:03:11

ناخذ النقاط مرتبة التفصيلات هذه فيها رقم واحد ورقم اثنين اللي هي الامثلة الثانية ذكر المぬع وهو لحظة نعم اذا يكون عندنا ومنها ان يحفر بئرا رقم اثنين بالقرب من بئر جاره - 00:03:31

نعم تفضل. احسن الله اليكم. هذا رقم ثلاثة ومنها ان يحدث في ملكه ما يضر بملكه جاره هذا رقم ثلاثة. ومنها ان يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره من هز او دق ونحوهما. فانه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك واحمد وهو احد الوجوه للشافعية - 00:03:53 وكذا اذا كان يضر بالسكان كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك ومنها ان يكون له ملك في ارض غيره. ويضر صاحب الارض بدخوله الى

ارضه. فانه يجبر على ازالته ليندفع - 00:04:13

به ضرر الدخول. وخرج ابو داود في سنته من حديث ابي جعفر محمد ابن علي انه حدث عن سمرة ابن جندي انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار. ومعه ومع الرجل اهله - 00:04:30

فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه. فطلب اليه ان ينافقه. فابي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابي فطلب اليه ان ينافقه فابي قال - 00:04:50

الا فهبه له ولك كذلك. امرا امرا رغبه فيه. فابي. فقال انت مضار. امرا طيب ماشي صح. امرا رغبه فيه. فابي فقال انت مضار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اذهب فاقلع نخلة - 00:05:10

وقد روى عن ابي جعفر مرسلا قال احمد بن قال احمد في رواية حنبل بعد ان ذكر له هذا الحديث كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك. فان اجاب والا اجبه السلطان ولا يضر باخيه في ذلك فيه مرفق له - 00:05:31

خرج ابو بكر الخلال من رواية عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن عبد الله ابن سليمان قيس عن ابيه ان رجلا من الانصار كان كانت في حائطه نخلة لرجل اخر. فكان صاحب النخلة لا يريمهها غدوة وعشية. فشق ذلك عليه - 00:05:51

يا صاحب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب النخلة خذ منه نخلة مما ليالي الحائط مكان نخلتك قال لا والله. قال فخذ مني ثنتين. قال لا والله. قال فهبهما لي. قال لا والله. قال فردد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:11

فابي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه نخلة مكان نخلته. وخرج ابو داود في المراسيل من رواية ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال كان لابي لبابة عذق في حائط رجل. فكلمه فقال انك تطأ حائطي الى - 00:06:34

عترك قال فانا اعطيك فانا اعطيك مثله في حائطك. واخرجه عنى فابي عليه. فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذقك فحزها الى مالك واكف عن صاحبك ما يكره فقال ما انا - 00:06:54

فقال اذهب فاخراج له مثل عذق الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا ضرر في الاسلام ولا ضرار. ففي هذا الحديث والذي قبله اجباره على المعاوضة على المعاوضة حيث كان على شريكه - 00:07:14

او جاره ضرر في تركه. وهذا مثل ايجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارى. ويستدل بذلك ايضا على وجوب العمارة على الممتنع من العمارة. وعلى ايجاد البيع اذا تعذر القسمة. وقد ورد من حديث محمد بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا - 00:07:34

ولا ولا في الميراث. نعم. لا تعصية في الميراث الا ما احتمل القسم. وابو بكر هو ابن عمر ابن حزم قاله الامام احمد فالحديث حينئذ مرسل. والتعصية هي القسمة وماتت ومتى تعذر القسمة لكون المقسم يتضرر بقسمته وطلب احد الشريكين اجر الاخر - 00:07:54

وقسم الثمن نص عليه احمد وابو عبيد وغيرهما من الائمة واما الثاني وهو منع الجاري من الانتفاع بملكه والارتفاع به فان كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع له جدار واهن لا يتحمل ان يطرح عليه خشب - 00:08:21

واما ان لم يضر او واما ان لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع ام لا؟ فمن قال في القسم الاول لا يمنع المالك من لا يمنع المالك من التصرف في ملكه. واما اضر بجاره. قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير اسم - 00:08:42

ومن قال هناك بالمنع فاختلقوها هنا على قولين احدهما المنع هنا وهو قول مالك والثاني انه لا يجوز المنع وهذا مذهب احمد في طرح الخشب على جدار جاره ووافقه الشافعى في القديم واسحاق وابو ثور وداود وابن وابن المنذر وعبد الملك - 00:09:02

ابن وعبد الملك ابن حبيب المالكى وحكاى مالك عن بعض قضاة المدينة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع عنا احدكم جاره ان يغرز خشبة على جداره. قال ابو هريرة ما لي اراك عندها معرضين؟ والله - 00:09:22 لارمين بها بين اكتافكم وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة ان يجري ماء جاره في ارضه. وقال لتمرن به ولو على بطنه.

وفي الاجبار على ذلك روایتان عن الامام احمد - 00:09:42

ومذهب ابی ثور الاجبار على اجراء الماء في ارض جاره اذا اجراه في قنا في باطن ارضه. نقله عن حرب نقله عنه حرب الكرماني. ومما ينهى عنه وما ينهى عن منعه للضرر من الماء والكل. وفي الصحيحين عن ابی هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل - 00:09:57

الماء لمنعوا به الكل. طبعاً هذه هذا يعتبر المثال السابع الذي انتهينا منه وكله السادس صور تحت النوع السادس وهذا النوع السابع
واما وفي سنن ابی داود ان رجلاً قال يا نبی الله ما الشیء الذي لا يحل منعه - 00:10:23

قال الماء قال يا نبی الله ما الشیء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح قال ما الشیء الذي لا يحل منعه؟ قال ان تفعل الخیر خیر لك وفيه
ايضاً ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكل - 00:10:46

وذهب اکثر اهل وذهب اکثر العلماء وذهب اکثر العلماء الى انه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً. سواء قبل ان الماء ملك لمالك
ارضه ام لا وهذا قول ابی حنیفة والشافعی واحمد واسحاق وابی عبید وغیرهم. والمنصوص عن احمد وجوب بذله مجاناً - 00:11:10

بغیر عوض للشرب وسقی البهائم وسقی الزروع ومذهب ابی حنیفة والشافعی لا يجب بذله للزروع. مم لان الزروع ينفع بها الماء
انقص على صاحب الماء بما يضره اما ما دون ذلك مثل شرب البني ادم - 00:11:33

وما يحتاجونه الى غسل الثياب ونحوها. وكذلك شرب البهائم هذا غالباً ليس فيه ظرر على صاحب الماء انما اذا ترتب على استنزاف
الماء او ظرر على صاحب اه الماء خاصة اذا كان الماء - 00:11:56

يجري من ملك المالك من مزرعته او من ارضه او مما يخصه بخلاف الترع العامة التي تجري من الانهار او المياه التي تكون من قبل
السلطان والدولة فهذه لا يجوز لاحد لاحد ان يحتكرها. فهي مشاعة للجميع - 00:12:15

لكن تقسم ايضاً المياه التي تخرج من ترع الانهار يجب ان تقسم بالسوية بين اهل القرى واهل البيوت فهذا امور فيها تفصيلات انما
كلام الشيخ كلام مجمل وهو ان ما يحتاجه الناس عامة للظروفات في الماء - 00:12:36

فلا يمنعون منه اما ما زاد عن ذلك فان فيه تفصيل وينطبق عليه لا ظرر ولا ظرر من على الطرفين لانه احياناً يكون الضرر على المالك
واحياناً يكون الضرر على المستهلك - 00:12:53

فلا هذا ولا ذاك الامر بينهما وهذا هو العدل. نعم. واختلفوا هل يجب بذله مطلقاً؟ او اذا كان بقرب الكل و كان منعه مفضياً الى منع
الكل. على قولين لاصحابنا واصحاب الشافعی. وفي كلام احمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من من الكلام - 00:13:09

واما ما لك فلا يجب عنده بذل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه الا للمضطرب كالمحاز في الاوعية وانما يجب عنده بذل الماء الذي لا
يملك. وعند الذي يكون في الاولاني - 00:13:29

الاولاني الاواني هي تخص اصحابها الا اذا كان يعني بشره عندما تكون المياه قليلة كما يكون في بعض التجمعات الكبيرة وقد يمها في
الحج كان بعض الناس يحوز كمية كبيرة من الماء - 00:13:46

فيقل عن الاخرين هذه مسألة لابد تضبط بالضوابط الشرعية اما اذا كان الامر عادياً ليس هناك شيء من الضرر على الطرف الآخر فانما
يحوزه احد الناس بوسائل خاصة الاوعية والقدور - 00:14:03

الاولاني المعاصرة الان التي يحبس فيها الماء هذه من حاز شيئاً مما يخصه فله ذلك. ولا يؤخذ منه الا برضاه الا للضرورة والضرورة لا
احكامها. نعم. قال وعند الشافعی حكم الكل كذلك يجوز منع فضله الا في ارض الموات. ومذهب ابی حنیفة - 00:14:22

واحمد وابی عبید انه لا يمنع فضل الكل مطلقاً و منهم من قال لا يمنع احد الماء والكل الا اهل الثغور خاصة وهو قول الاوزاعي لان اهل
الثغور اذا ذهب ماؤهم وكلاؤهم لم يقدروا ان يتحولوا من مكانهم من وراء بیضة - 00:14:45

الاسلام واهله. نعم هذه ايضاً كانت في القديم لها اعتبارها. الكل هو طبعاً ما ينبع من العشب والاشجار التي تأكلها نعام ويستفيد
منها الناس في البر ليس المقصود فيه ما يكون في المزارع المزارع الخاصة - 00:15:05

كما يكون في المزارع الخاصة لا يشترك فيه مع غيره الا باذنه واما ما هو غير مملوك فالاصل ان الجميع فيه يستوون الا في حالات منها آما ما يتعلق بحقوق اهل الثقور ومنها ايضا ما يتعلق - 00:15:21

يعني الامالك التي تتعلق بالمصلحة العامة مثل يا خي للزكاة هذى عادة يسمى لها محميات ما نسميه الان محميات تحميها الدولة من اجل ان تبقى خيول وابل واغنام العامة اللي هي مصلحة عامة للدولة - 00:15:40

هذه يعني يحجر حيث لا يدخلها هذا الصنف اما ما عدا ذلك فالناس لابد ان يكونوا سواء فيما يخرج من عشب واسجار مفيدة في البر نعم. واما النهي عن منع النار فحمله طائفه من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون اعيان الجمر - 00:16:00

ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار وهو بعيد ولو حمل او ولو حمل على منع الاستطاعة بالنار وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفي بها او عليها طعاما ونحوه لم يبعد - 00:16:26

واما الملح واما الملح فلعله يحمل على منع اخذه من من المعادن المباحة. فان الملح من المعادن الظاهرة لا يملك الاحياء ولا بالاقطاع نص عليه احمد وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا الملح. فقيل له يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد - 00:16:45

فزعه منه. الماء العد احسن الله اليكم انه بمنزلة الماء العد فانتزعه منه. نعم العد الصافي النظيف او المشروب ايضا يسمى عد نعم. وما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا طبعا هذا الثامن. هذا المثال الثامن - 00:17:10

في مسألة ما يكون فيه الضرار غالبا. نعم. وما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ظرر ان الله لم يكلف عباده او فعل ما يضرهم البتة. فانما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم. وما نهاهم عنه هو عين - 00:17:38

دينهم ودنياهم. لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في ابدانهم ايضا. ولهذا اسقط بالماء عن المريض وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. واسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال يريد - 00:17:58

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. واسقط اجتناب محظورات الاحرام كالحلق ونحوه عنمن كان مريضا. او به اذى من رأسه وامر بالفدية وفي المسند عن ابن عباس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاديان - 00:18:18

احب الى الله. قال الحنيفية السمحنة ومن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني ارسلت بحنيفية سمحنة. ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي. قيل انه نذر ان يحج ماشيا - 00:18:38

فقال ان الله لغني عن مشيه فليركب. وفي رواية ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وفي السنن عن عقبة ابن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقائه - 00:19:00

لا ختك شيئا فلتركب. هم هذا يعتبر من نذر المعصية لانه شرع ما لم يشرعه الله وايضا لانه الزم نفسه بما لم يكن مشروعه في الدين وهذا وصور الكثير عند الناس اليوم مع الاسف - 00:19:20

لانه آيا يظن انه يجب عليه ان يتلزم في نذر او يمين او ليس بحق اما ان يكون في ضرر او يكون من المكره شرعا او المحرم او يكون فيه عنك ومشقة عليها وعلى الاخرين. هذا كله يدخل في يعني نذر المعصية لا يوفى به - 00:19:38

وان كان يمين فانه يكفر عن يمينه ولا يفعله. هو ما مهوب نتيجة نظر الحجاج رجلا اظن جدك يا شيخ نادر حاج راجلا. لو تسأل يمكن نحح رجلا اسأل عن اجدادك بعظامهم حج على رجليه - 00:19:58

يعني الزام للنفس. تطرق لها. كثير من الحجاج وربما اكثر في بعض الاحوال اذا كانت الدواب قليلة يتناوبون الركوب ويركب الضعيف والكبير والصغير الذي لا يتحمل والبقية يمشون يحجون ماشين. الكلام فيما اذا لو الزم نفسه - 00:20:14

وهو يقدر على الراحلة وحلف واقسم او نذر بان يحج رجلا ليشرع لنفسه فهذا هو الذي لا يجوز نعم وقد اختلف العلماء في حكم من نذر ان يحج ماشيا فمنهم من قال لا يلزم المشي وله الركوب بكل حال. وهو رواية عن احمد والاذاعي. وقال احمد يصوم - 00:20:34

ثلاثة ايام. وقال الاذاعي عليه كفارة يمين. والمشهور انه يلزم المشي ذلك ان اطاقه. فان عجز عنه فقيل سيركب عند العجز ولا شيء عليه

وهو احد قول الشافعى وقيل بل عليه مع ذلك كفارة كفارة يمين. وهو قول الثورى واحمد في رواية - 00:20:59

وقيل لكن الذين منعوا حتى على المطيق الذين منعوا ان ينذر او يحلف على نفسه بان يحج ماشيا حتى وان كان نشيط وشاب
ويطيقهم منعوا ذلك لانه شرع والزم نفسه بما لم يلزم شرعا - 00:21:20

والا فمن الطبيعي ان يحج ماشيا ما دام فيه قوة ونشاط احسن الله اليكم. وقيل بل عليه دم قاله طائفة من السلف منهم عطاء
ومجاهد والحسن والليث واحمد في رواية. وقيل - 00:21:39

تصدقوا بقراء ما ركب. وروي عن الاوزاعي وحكاه عن عطاء. وروي عن عطاء يتصدق بقدر نفقته عند البيت وقالت طائفة من
الصحابة وغيرهم لا يجزئه الركوب بل يحج من قابل. فيمشي ما ركب ويركب ما مشى - 00:21:55

وزاد بعضهم وعليه هدي وهو قول مالك اذا كان ما ركبه كثيرا واما يدخل في عمومه ايضا ان من عليه دين لا يطالب هذا التاسع.
المثال التاسع والأخير نعم وما يدخل في عمومه ايضا ان من عليه دين لا يطالب به مع اعساره. بل ينظر الى حال اى شارة. قال تعالى
وان كان ذو عسر - 00:22:16

فنظرة الى ميسرة. وعلى هذا جمهور جمهور العلماء خلافا لشريح في قوله ان الاية مختصة بديون الربا في الجاهلية والجمهور على
والجمهور اخذوا باللفظ العام. ولا يكلف المدين ان يقضى مما عليه - 00:22:43

في خروجه من ملكه ضرر. كثيابه ومسكنه المحتاج اليه وخدمته كذلك. ولا ما يحتاج الى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب
الامام احمد وشكر الله لك وبارك فيك. الان نستعرض الاسئلة يقول ما حكم من شرط - 00:23:03

على من تقدم لابنته انه في حال ثبوت عدم الانجاب يتم الطلاق. اظن لا شرار لا حرج في هذا الشرط اذا كان الشرط ايضا يعني صادر
عن عن المخطوبة وابوها يرشدها الى ذلك - 00:23:26

هذا اللي يظهر لي والله اعلم لانه قد يكون عند بعض الناس هذا عيب وان كان ما هو عيب شرعا لكنه يرجع الى مآل مصلحة الزوجة
اذا كان تبين ان الرجل لا ينجذب وشرط عليه من قبل - 00:23:44

فهذا الشرط جائز والله اعلم هناك شيء من الاسئلة ولو شفوية فيها اقتراحات هذا عليه خلاف الراجح والله اعلم انه ان كان ممن شهد
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعينه في الجنة - 00:23:58

فان تكفيه او الطعن فيما يؤدي الى تكفيه تعد كفر. لان هذا يرجع الى تكذيب النص الصحيح. مثل عشرة المبشرين بالجنة او غيرهم
وان كان غير ذلك فيعتبر كبيرة من كبائر الذنوب - 00:24:13

والله اعلم نعم تفضل بصر الله محدودة ها؟ بصر الله هل هو محدود جاء في الحديث اليه بصره هذا يرجع الى صفة البصر لله وهو
السميع البصير سبحانه ها مثل الاخبار هذى - 00:24:29

منها ما يرجع الى الصفات. مثل هذا الخبر يرجع الى الصفة اه يعتبر خبر يعني من لوازمه الصفة من لوازمه اثبات الصفة بس يعتبر
خبر نعم ما انتهى اليه بصره - 00:24:53

من خلقه نعم اه نعم نقى اي نعم صحيح هذه فائدة لكن ما هو هذا سؤال الشيخ نادر هذا سؤالك سؤالك يتعلق هل يثبت من هذا
السياق صفة البصر لله - 00:25:13

لا لا يعني هذا مقيد مثل ما تفضل شيخ عثمان مقيد بالنص من خلقه الخلق له نهاية اليس كذلك نعم اه ابن تيمية رحمه الله قال قبل
قليل ان عامة اهل البدع - 00:25:32

اه لا يعترفون او لا ينتسبون الى مذهب السلف. وذكر من ضمنهم الخوارج وقال جمهورهم يكفرون السلف. لو نزلنا هذا الكلام الان على
الواقع كثير من آآ الذين انتحروا مذهب الخوارج آآ يعني بصفاتهم وان كانوا هم لا ينتسبون الى انفسهم مذهب الخوارج يقولون نحن
على مذهب السلف وآآ - 00:25:51

يتكون على كتب ابن تيمية وكذلك الشيخ محمد الوهاب خاصة في موضوع التكفير والى اخره. نعم. فكيف نوفق بين كلام ابن تيمية
انهم لا ينتسبون الى مذهب السلف ولا يرضون لانفسهم انهم ينتسبون الى السلف وبين المتأخرین الواقع الان يقولون نحن على مذهب

اولا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية الفرق التي سبقة وفي عصره من خلال استقراء فعلا لا يعرف من الفرق التي نشأت القرون الثلاثة الفاضلة او بعدها وهو قليل اغلب الفرق انما نشأت في القرون الثلاثة الفاضلة التي تكلم عنها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:26:29
فان قوله هذا فعلا دقيق وصحيح لا يوجد من تلك الفرق الاولى من يننسب للسلف العصر الحاضر كلمة سلفية اصبحت من المصطلحات التي توسيع فيها الناس وهذا تعتبر من نوازل العقديه - 00:26:50

تعتبر من النوازل العقديه لانه في يعني منذ تقريرا خمسين سنة فما بعد بدأ الطوائف من الغلة ومن بعض اصحاب الاهواء تنتسب للسلفية وهي ليست على منهجها ومنها جماعات الغلو - 00:27:09

هذا شيء جديد بعد شيخ الاسلام ابن تيمية هذا الان يعني حكم فيه العلماء انه خروجا عن مذهب السلف وان انتحلوا السلفية بل الان كثير من من التيارات التي تنتحل السلفية - 00:27:32

عندما اخطاء ليس الغلو فقط بل بعضها قد لا يكون فيه غلو لكن عندهم خروج في اصل او اكثرا من اصول السلف اهل السنة والجماعة يقتضي انهم من اهل الاهواء المعاصرين - 00:27:49

هادي مسألة جديدة يحتاج الى الى بحث من الباحثين اليوم لانها اه اصبحت تشكل على كثير من طلاب العلم فضلا عن غيرهم. طيب ودنا تجمعون لنا يا ابو ابراهيم بعضنا حاصل من الاوراق او اذا كان فيه - 00:28:03

ايه انت سويف استقراء جيد على حال آآ يعني الاكثرا هو الاول الان توضعه الاول الكتب المقترحة للدرس من قبل الاخوة قاعدة اهل السنة والجماعة في التعامل مع اهل البدع والمعاصي - 00:28:21

اه اصول الایمان بالامام محمد بن الوهاب ومجمل الاصول. مجمل اصول السنة انا ما ذكرته اليكم ما ذكرته الاسبوع الماضي مجمل اصول السنة والجماعة اذا نبدأ على بركة الله بقاعدة - 00:28:38

اهل السنة ولا ولا يطول لانه احنا سنقرأه اشبه بالسرد لأن يعني الوقوف او الشرح له قد يطيل علينا وهو واضح العنوان اجتهاد من الذين طبعوا الكتاب هدفهم الله وكتبت اود لو انهم اجملوا العنوان العنوان في الموضوع او او انهم نقلوه عن عن الكتاب مجموع - 00:28:53

قاعدة اهل السنة والجماعة في رحمة اهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجمعة يبدو انه هذى ابرز ما في القاعدة والا في القاعدة فيها تفصيات كثيرة مهمة جدا في هذا الوقت - 00:29:22

وان شاء الله نبدأ به مع الاستمرار في جامع العلوم الحكم ابن مني في الدروس القادمة ها قاعدة اهل السنة والجماعة في رحمة اهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجمعة - 00:29:42

طبعا الامر متوجه على انه هناك من يرى عدم النصح والاشفاق لاهل البدع اطلاقا الشيخ يرد على هذا التوجه. وايضا هناك من يرى انه لا تصلى معهم الجمعة ولا الجمعة - 00:30:00

حتى ولو كان في بلد ليس فيه اهل البدع يظهر ان الشيخ يرد على هذه الفتنة. من غلطة ينتسبون غلوهم لاهل السنة والجماعة في تعاملهم مع اهل البدع. لان كلمة في رحمة - 00:30:16

اهل البدع والمعاصي تدل على انه هذا اه الامر يقصد به الذين يغلون يعني يغلون غلو فيه شدة مع اهل بدع طبعا اهل البدع كما تعرفون التعامل معهم على الوجهين - 00:30:28

جزء منه براء من بدعهم والتحذير منها والتحذير من دعاته. وجزء منهم ولاء نسبي لما فيهم من الخير وهم من اهل القبلة بالنصح لهم والاشفاق وعدم الظلم لهم. هذا معنى الرحمة بان لا يظلموا. وهذا نوع من الرحمة - 00:30:43

كما قلت يرجع الى ميزان وقاعدة الولاء والبراء مع المخالفين اه ان شاء الله نستفيد من هذه الرسالة فان وجدتموها والا ان شاء الله تصور الدرس القادم نسأل الله للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحبه اجمعين - 00:31:01